أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية

تأليف
الدكتور عبد اللطيف عامر
أستاذ الشريعة - جامعة الزقازيق

الناشرون :
دار الكتب الاسلامية
دار الكتاب المصرى القاهرة
دار الكتاب اللبنانى بيروت

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

دار الكتاب المصري
القاهرة ج.م.ع
٣٢ شارع قصر النيل - ص.ب ١٥٦
ت ٧٤٩١٦٨/٧٥٤٣٠١ - برقيا (كتامصر)
TELEX: 21581
ATT:134 K.T.MCAIRO

دار الكتاب اللبناني
بيروت - لبنان
ص.ب ٣١٧٦ - برقيا (كتالبنان)
تليفون ٣٤٩٠٥٥ - ٣٤٩٣٧٠
TELEX: K.T.L 22865 LE
BEIRUT

الطبعة الأولى
(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق
فإمّا منًّا بعد وإمّا فداءً حتى تضع الحرب
أوزارها

(سورة محمد آية ٤)

قال رسول الله فى أسرى بنى قريظة :

أحسنوا إسارهم وقيّلوهم واسقوهم
لا تجمعوا عليهم حرّ الشمس وحر السّلاح

(إمتاع الأسماع جـ ١/ ٢٤٨)

لا تقتلوا أسيرا ولا تجهزوا على جريح
ومن ألقى السلاح فهو آمن

على بن أبى طالب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ ﴾

مقدمة الرسالة

يتميز الفكر الإسلامى - على مر العصور - بامتداده إلى عمق الحياة ، وشموله لجوانبها ، وارتباطه بمشكلاتها من جهة .

كما يتميز : بربط أمور الدنيا - معيشة ودراسة - بأمور الدين عقيدة ومصيرا من جهة أخرى .

ومن ثم فإن الباحث الإسلامى حين يتعامل مع هذا الفكر ، فإنه يجب أن يتعامل معه بعقل مفتوح ، وقلب مؤمن ، وحين يقدّمه إلى القراء فإنه يجب ألا ينسى هذا الارتباط بين الدين اعتقادا ، وبين الحياة واقعا ، فهو لا يقدم أفكارا مجردة تنحصر فى رياضة عقلية ومتعة فكرية ، كما أنه لا يُلهب العواطف بكلمات منمقة وسبحات روحية .

وإذا تتبعنا النهج القرآنى : فى التربية ، أو المعاملات ، أو غيرها وجدناه يحرص كل الحرص على هذا الربط ، فهو يعرض المسألة مرتبطة بواقع الناس من جانب ، ثم يمزج هذا الواقع فيجعله من صميم الدين من جانب آخر ، وإذا قرأنا آية من القرآن عقب قراءتنا لمسألة من مسائل المعاملات المالية فى كتابة الديون مثل قوله تعالى :

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴿١﴾ ﴾ أو عقب توزيع غنائم الحرب

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٢] ، أو عقب مسألة من مسائل المواريث ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾[٣] ﴾

فكأنما تقوى الله والتذكير بحدوده هى الضوابط التى ترسم طريق هذه المعاملات وتضمن سلامتها .

وعلى قارىء الفكر الإسلامى أيضا أن يتصور هذه العلاقة ابتداء ، حتى لا يُجْهِدَ نفسه بإلزام المنهج الإسلامى ما لا يجوز التزامه به ، ولا يحمّله من المعانى والاتجاهات ما لا يتحمله .

فلقد امتزج هذا الفكر بالحياة ، وامتد إلى جوانبها المختلفة ، ولكن المفكرين فيه لم يكن يعنيهم تقديم الفكر إلى الناس بقدر ما يعنيهم تقديم المنهاج الذى يربط الدنيا بالدين ، ويهيئ الحياة للآخرة .

وكان من الجوانب التى عنى بها الفقه الإسلامى ، ما يسمى الآن بالقانون الدولى ؛ لأن الدعوة الإسلامية منذ نشأتها كانت خطابا لكل الأمم ، ودعوة صريحة للعربى ، والأعجمى ، والأبيض ، والأسود على السواء ، كما عبّر عن ذلك رسول الله ﷺ .

وقد استتبع هذه الدعوةَ الشاملة قبولٌ من بعض الأمم المجاورة ، ورفض من بعضها الآخر ، واستتبع ذلك أيضا قيام الصراع المسلح بين أتباع الدعوة الجديدة وخصومها .

وكانت الحروب الإسلامية مجالا خصبا لدراسة الدارسين ؛ لأنها أقرّت نظما وأرست مبادىء تتعلق بالحرب والسلام والمعاهدات والأسرى والسبايا وغير ذلك ...

وكتب الفقهاء عن كل ما احتاجه الفاتحون من أنظمة تشريعية تنطبق على المسلمين وغيرهم ، حتى إن بعضهم صنّفوا كتبا مستقلة فى الجهاد ومايتعلق به مثل : سِيَر الأوزاعى (١٥٧ هـ) ، كتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك (١٨١ هـ) ، وهو أول مؤلف فى الجهاد ، والسير الكبير والسير الصغير لمحمد بن الحسن

---

(٢) سورة الحشر / ٧ .

(٣) سورة النساء / ١٣ .

الشيبـانى (١٨٩ هـ) وسير محمـد الـواقـدى (٢٠٧ هـ) ، وكتـاب الجهـاد للطبرى (٣١٠ هـ) ، ورسالة فى الجهاد للكرمـاستى (٩٠٦ هـ) ، ورسـالـة أخرى لابن الخطيب (٩٠١ هـ) ...

ولقد كان لحروب الردة والبغاة والخوارج ولفتوحات العراق والشام وغيرهـا أثر فى الفقه حتى ليقال : إن بعض مسائله قد نشأت فى ظل هـذه الفتوحـات ، ثم نمـا الفقـه وازدهر بسبب اتساع تلك الفتوحات ، وظهور العلاقات السياسية بين الدولة الإسلاميـة وغيرهـا من الـدول ، تلـك العـلاقـات التى أوجـدت ثـورة فى الأذهـان لمعرفـة حكم الحوادث المستجدّة والتى تحمل طابع الفقه العام[٤] .

ومن ثم فإننا نستطيع القول بأن فقه القانون الدولى الناشىء فى أوائل القرن السابع عشر الميلادى قد وجد نواة طيبة لمعظم الأحكام التى تحتاجها الدولـة المتمـدينـة فى علاقاتها الدولية من بحوث الفقه الإسلامى التى سبقته فى هذا المضمار .

ذلك لأن فلسفة الحرب فى الأمم السابقة كانت قائمـة على التوسع وبسـط النفوذ ، فلما جاء الإسلام هذبهـا ؛ حيث جعلهـا دفـاعـا عن العقيـدة ، وجهـادا فى سبيل الله ، وربـط الحرب بـالعبـادة ، ووعـد المجـاهـدين الجنـة : ﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ﴾[٥]

وقد رغب الرسول ﷺ فى الجهاد في سبيل الله فقد روى الترمذى بسنده عن أنس قـال : قـال رسول الله ﷺ : يعنى يقول الله عزوجل : « المجـاهـد فى سبيل الله هُـو علىّ ضامنٌ : إن قبضته أورثتهُ الجنةَ ، وإن رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بأجرٍ أو غنيمة » .

---

(٤) انظر : المدخل للفقه الإسلامى . د / محمد سلام مدكور ص ٨١ ، ٩٥ وأيضـا : تـاريخ التشريع الإسلامى ومصادره ص ٨٢ .

(٥) سورة التوبة / ١١١ .

وقال : هو صحيح غريب من هذا الوجه[٦] .

وحث أيضا على تجهيز الغزاة حتى جعل أجر المنفقين كأجر المجاهدين فيما يرويه ابن ماجه بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من جهّز غازيا فى سبيل الله حتى يستقلّ كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع[٧] » .

ومن هنا نتبين أن هناك فروقا جوهرية بين الفقه الإسلامى والقانون الدولى فى مجال العلاقات العامة بين الدول .. ونجملها فيما يلى :

أولا : يقوم القانون الدولى على أساس إقليمىّ موزّع بين دول مستقلة ، وتقوم الشريعة الإسلامية على اعتبار إنسانى ؛ لأن الدعوة الإسلامية بطبيعتها دعوة عالمية ، وأحكامها أحكام دينية .

ثانيا : أحكام القانون الدولى أحكام عامة تسرى على دول مستقلة ذات سيادة لا سلطان لدولة عليها ، ولاتوجد سلطات عليا تباشر اختصاص حل المنازعات الدولية وإلزام الدول باحترام هذا الحل بالقوة عند الضرورة[٨] .

أما أحكام الشريعة الإسلامية فيقوم على تنفيذها إيمان المؤمنين وقوة يقينهم كسائر الأحكام الدينية ، والهدف منها إصلاح العالم ، فالوجدان حارس للمصلحة العامة فى حدود رقابة ولى الأمر .

ثالثا : يرى بعض شراح القانون أن أحكام القانون الدولى ليست لها صفة الإلزام ، وأن الخروج عليها لا يُعدّ خروجا على القانون[٩] .

---

(٦) سنن الترمذى كتاب (فضائل الجهاد) باب : ماجاء فى فضل الجهاد ج ٤ ص١٦٤ رقم ١٦٢٠ .

(٧) سنن ابن ماجه كتاب (الجهاد) باب : من جهز غازيا ج ٢ ص ٩٢١ وقال : فى الزوائد إسناده صحيح إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد قال فى التهذيب : روايته عنه مرسله .

(٨) راجع : القانون الدولى العام فى وقت السلم . د / حامد سلطان / ١٦ ، المنظمات الدولية د / محمد حافظ غانم . ط . أولى ص ١٥ .

(٩) جرائم الحرب والعقاب عليها . د / عبد الحميد خميس / ٢١١ .

أما أحكام الشريعة الإسلامية فى شتى المجالات فقد ألبسها الدين ثوب التشريع الذى تجب طاعته انطباعا على الطاعة وعبادة الله سبحانه[١٠] .

وعلى هذا الاعتبار فإن (الفقه الدولى الإسلامى) قد وضع نظريات تتصل بمبدأ الشرف الدولى والعدالة الإنسانية ، وأصل مبادىء العلاقات الدولية بما سنّه من تشريعات بين دول العالم فى الحرب والسلام .

وإذا كانت نظرياته موضع بحث الفقهاء قديما ، فهى قابلة للتطور بتطور الأحداث ونمو العلاقات بين الدول . ومن هنا فإن لنا أن نقول : إن مجال البحث فى جوانب هذه النظريات - على اختلافها - مازال ممتدا أمام الباحثين ، مفتوحا لكل طالب وكل متخصص على السواء .

ومن هنا أيضا أتقدم ببحث فى جانب من تشريع الإسلام الدولى هو :

« أحكام الأسرى والسبايا فى الحروب الإسلامية »

أولاً : لهذا الموضوع الذى اخترته اتصال وثيق بالقانون الدولى الحديث وهذا يجعل مجال البحث دراسة مقارنة يتبيّن فيها سبق الإسلام للتقسيمات الدولية المعاصرة فى وضع أسمى العلاقات الدولية بين الأمم ، وترتيب قواعد مقنّنة للأسرى والسبايا فى الحروب تحفظ حقوقهم المسلوبة فى ظل الحروب التى سبقت الإسلام ، وتصون كرامتهم الضائعة تحت سياط الأمم المستبدة ؛ فأكون بذلك .

قد أسهمت فى تركيز الضوء على جانب حضارى إنسانى من جوانب الإسلام .

واشتركت فى تبديد سحابات الوهم التى تلبدت فى بعض الأذهان من أن شريعة الإسلام قاصرة عن علاج مشكلات المجتمعات الدولية الحديثة .

---

(١٠) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى . د / محمد سلام مدكور / ٨٥ .

ثانيا : ازدادت الاشتباكات المسلحة فى العصر الحديث بشكل ملحوظ سواء تلك التى وقعت بين دولتين أو أكثر ، أو تلك التى تقوم بها حركات التحرر الوطنى فى أجزاء كثيرة من قارتى آسيا وأفريقية ، وقد نتج عن تلك الاشتباكات وقوع الآلاف من الأسرى فى أيدى الأطراف المتنازعة مما أثار جدلا فقهياً فى المحافل الدولية عن مدى الالتزامات التى يجب أن تقدمها الأطراف المتنازعة لهؤلاء الأسرى . كما كان اشتباكنا مع إسرائيل فى العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ ، ووقوع كثير منهم - ولأول مرة - أسرى فى أيدينا سواء فى مصر أم فى سورية حافزا على معرفة أحكام الأسرى فى الحروب الإسلامية .

ثالثا : يثور جدل حول موقف الإسلام من الأسرى بالقتل والإسترقاق حتى انطبعت فى بعض الأذهان - عن جهل أو سوء قصد - صورة مشوهة لنظام دينى يتعطش للدماء ، ويحوّل الأحرار أرقاء .

كما انطبعت صورة أخرى أكثر تشويها لموقفه من السبايا وبخاصة النساء ، حتى قيل إن الحروب الإسلامية هى التى ملأت الأسواق بالجوارى ، وملأت القصور بملك اليمين .

وفى هذا طمس لمعالم الحقيقة ، وافتئات على طبيعة الحروب فى الإسلام .. وكان لابد لذلك من إيضاح وبيان .

وسواء أكنت قد وُفّقت فى هذا الإيضاح والبيان أم لم أوفق ، فلقد كانت الرغبة فى ذلك هى الدافع إلى اختيار الموضوع .

الأسرى والسبايا :

أما العنوان بهذه الصياغة (أحكام الأسرى .. والسبايا) فذلك يوحى : بأن الأسرى غير السبايا ، وباختصار شديد نقول : إن الأسرى هم الرجال المحاربون الذين يقعون فى قبضة عدوهم أحياء ، والسبايا هم غيرالمحاربين من النساء والصبيان ومن إليهم وقد ظفر بهم العدو أحياء كذلك .. وهم جميعا - الأسرى والسبايا - يشتركون فى أحكام ، ولكنهم كذلك يختلفون فى أحكام أخرى ، مما تجعلنا نفرق بينهم فى العنوان ، كما فرقت بينهم الأحكام .

أحكامهم بين الفقه والشريعة :

ثم يأتى سؤال - إن لم يرد إلى الأذهان فإننا - نورده لعلاقته بطبيعة البحث ومناقشة الأحكام وهو : هل أحكام الأسرى والسبايا أحكام فقهية ، أم هى من أحكام الشريعة .

وفى ضوء هذه التفرقة الحاسمة بين أحكام الشريعة والفقه وعلى ضوء هذه التفرقة نقول : إن ما نص عليه القرآن خاصا بأحكام الأسرى كان فى آيتين هما قوله تعالى فى سورة الأنفال : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾(١١)

وقوله : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾(١٢)

فالآية الأولى - كما سنذكر فى خلال البحث - لاتدل دلالة قطعية على وجوب قتل الأسرى ، أما الآية الثانية فهى تحصر مصيرهم فى شيئين : المنّ والفداء .

ويبقى بعد ذلك فعل الرسول وقوله بشأن هؤلاء الأسرى . وما صدر عنه ﷺ فى هذا المجال كان مرتبطا بظروفه وملابساته ، وقد صح عنه أنه منّ على بعض الأسرى وقبل الفداء منّ بعضهم الآخر ، وأمر بقتل بعض الأفراد الآخرين ..

فعل ذلك كله بوصفه إماما لجماعة المسلمين ، وما صدر عنه بهذه الصفة مثل بعث الجيوش وإنفال من بيت المال لايعد تشريعا عاما ، وقد حمل بعض الفقهاء جميع أوامره ﷺ على الفتوى والتبليغ ، ولم يحملوا ما تعلق بالمعاملات فيها - أو بعضها على الأقل - على الإرشاد والسياسة حسبما يقتضى مقام كل أمر ونهى ، بحسب الأحوال ، فتكون أحكاما سياسية صادرة من الإمامة مربوطة بمصالح تتغير بتغيرها أو مربوطة بأعراف كذلك(١٣)

---

(١١) سورة الأنفال . آية ٦٧ .

(١٢) سورة محمد . آية / ٤ .

(١٣) أنظر . الإسلام عقيدة وتريعة للشيخ محمود شلتوت / ١٧٤ ، تعليل الأحكام . للشيخ محمد مصطفى شلبى . مطبعة الأزهر / ٣٠٢ - ٣١٥ ، العرف والعادة فى رأى الفقهاء . أحمد فهمى أبو سنة . مطبعة الأزهر ص ١٠٤ .

وفى ضوء ذلك أيضا ترى أن أحكام الأسرى والسبايا من الأحكام الفقهية التى استنبطها الفقهاء ، وكانت محلا لاجتهادات كثيرة أدت إلى اختلافهم فى مسائل كثيرة منها ، وما دامت هى كذلك فإنها ينبغى أن تتأثر القواعد فيها بكل تطور ينتج مصلحة عامة ، وأن تأخذ بكل تشريع حربىّ وسلمى معاصر مادام لا يتعارض مع أصل نظرة الشريعة للحرب والسلام .

وبعد :

فإننى أحمد الله على ما وفقنى إليه ، وأستغفره على ما قصّرت فيه ، وأرجو أن يكون الباحث - فى توفيقه وتقصيره - مأجورا ما دام قد تجرّد للبحث ، وأخلص اتجاهه لله : وقد علّمنا ربّنا أن نستغفره عند النسيان والخطأ :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . وأن نستعفيه حملَ ما لا نطيق :

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ .

وأن نسأله العفو والعافية فى الدين والدنيا : ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ (١٤) .

ويبقى بعد ذلك أن أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / محمد سلام مدكور الذى أشرف على هذا العمل العلمى حين كان رسالة للدكتوراه . حيث أفدت من توجيهاته وملاحظاته الهادية . فشكر الله له وجزاه خير ما يجزى به عباده الصالحين .

وأسال الله أولا وأخيرا أن ينفع الإسلام بكل كلمة طيبة ونية صادقة وجهد مخلص .

« ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير » .

---

(١٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

الباب التمهيدى

الحروب

ضرورتها وتطورها وأشكالها

يتكون هذا الباب من فصلين :

(١) الفصل الأول :

(الحروب قديما وحديثا فى النظم غير الإسلامية) .

(٢) الفصل الثانى :

(الحروب فى الإسلام ، وأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم) .

الفصل الأول

الحروب قديما وحديثا
في النظم غير الإسلامية

المبحث الأول

الضرورة الاجتماعية للحرب

الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة ، صاحبت الإنسان منذ نشأته على الأرض ، وعبرت بجلاء عن طبيعته التى إن كانت تميل إلى السلم ، فهى تلجأ من أجل حمايته إلى الحرب .

بل إن الرغبة فى الحروب عند بعض الشعوب البدائية - هى الغالبة على الرغبة فى السلم ؛ لأن هذه الشعوب تعيش فى خوف من انقضاض عدوها عليها فتظل متربصة متحفزة حتى لا يأخذها على غرة ، فإذا أمنت فكرت فى بسط سلطانها وفرض إرادتها على الآخرين ؛ لأن مقياس العزة حينئذ كان هو القهر والتسلط .

وهكذا الإنسان منذ فجر البشرية : منقض على عدوه ، أو هدف لانقضاض عدوه عليه ، وقد يكون صاحب حق يدافع عنه ، وقد يكون باغيا -لا يهدف من حربه إلا إلى التسلط والعدوان .

ولقد سجل القرآن الكريم هذا التدافع البشرى والخلاف بين الناس فى قوله عز وجل :

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا [1] ﴾ .

يقول ابن كثير فى تفسير ذلك : (أى لولا أنه يدفع بقوم عن قوم ، ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب لفسدت الأرض ولأهلك القوى الضعيف)[2] .

ويقول عز وجل فى موضع آخر :

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ [3] ﴾ .

وهذا الدفع من السنن العامة ، وهو مايعبر عنه الفلاسفة فى هذا العصر بتنازع البقاء ، ويقولون : (إن الحرب طبيعية فى البشر ؛ لأنها فرع من سنة تنازع البقاء العامة ، وهذه الآية ليست نصا فيما يكون بالحرب والقتال خاصة ، بل هو عام لكل نوع من أنواع التنازع بين الناس الذى يقتضى المدافعة والمغالبة[4] .

والحروب فى نظر ابن خلدون[5] طبيعة فى الناس ، وضرورة يفرضها الواقع الذى يعيشون فيه وأصلها إرداة انتقام بعض البشر من بعض ، فإذا تذامروا لذلك ، وتوافقت الطائفتان . إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع عن نفسهما كانت الحرب ، وهذا

---

(١) سورة الحج / آية ٤٠

والصوامع : هى المعابد الصغار للرهبان والمجوس (قاله ابن عباس ومجاهد وأبو العالية وعكرمة) .

والبيع : أوسع منها وهى للنصارى ، وعن ابن عباس : أنها كنائس اليهود .

والصلوات : هى الكنائس للنصارى عند ابن عباس وقال أبو العالية وغيره : الصلوات معابد الصائبين .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٣ / ٢٢٦ . دار أحياء التراث العربى بيروت ١٣٨٨/١٩٦٩

(٣) سورة البقرة آية / ٢٥١ .

(٤) أنظر تفسير المنار . الهيئة المصرية العامة للكتاب جـ ٢ / ٣٩٤ .

(٥) ولد فى رمضان سنة ٧٣٢ هـ بمدينة تونس ، وأشهر كتبه « العبر وديوان المبتدأ والخبر » .

أمر طبيعى فى البشر لاتخلو عنه أمة ولا جيل ، وسبب هذا الانتقام فى الأكثر : إما غيرة ومنافسة ، وإما عدوان ، وهو مايكون بين الأمم الوحشية التى تسكن القفر ، وإما غضب لله ولدينه ، وهذا المسمى بالجهاد فى الشريعة ، وإما غضب للملك وسعى فى تمهيده[٦] .

وكذلك يرى أفلاطون أن الحرب هى الحالة الطبيعية لعلاقات جماعة من الجماعات السياسية بجماعة أخرى[٧] .

وعلى الرغم من الأهوال التى تجرها الحروب وما تجنيه على البشرية من الهلاك والدمار ، فإنه لايكاد يخلو منها عصر من العصور ، حتى لتكاد تكون عنوانا على اجتماع بنى البشر ، هذا الاجتماع الذى ينجم عنه الصدام ، ويتولد عنه النزاع ، وتقوم بسببه الحروب[٨] .

تنظيم الحروب وتقنين أصولها :

نظرا لكثرة الحروب بين الأمم ، وتواليها على مر العصور ، وانتشار آثارها على مختلف الشعوب، فلقد وضعت لها القواعد والأسس ، وخصص لها رجال القانون الدولى الدراسات والشروح ، وقد رأوا أن الحرب يجب أن تتوافر فيها عناصر أربعة :

العنصر الأول :

يتعلق بأطراف النزاع ، وهذه الأطراف يجب أن تكون دولا ذات سيادة .

العنصر الثانى :

وهو عنصر الإرادة ، ويقصد به إرادة القتال لدى أطراف النزاع .

---

(٦) مقدمة ابن خلدون . ط . دار الشعب . تحقيق د / على عبد الواحد وافى ص ٢٧٠ – ٢٧١ .

(٧) عن « العلاقات السياسية الدولية فى ضوء القانون الدولى العام . د . أحمد سويلم العمرى . مكتبة الأنجلو ص ١٤ .

(٨) قام أحد رجال الإحصاء بإجراء شامل لجميع الحروب المعروفة منذ بدء تاريخ البشرية حتى عام ١٩٤٥ ، وقد ظهر من هذا الإحصاء أنه خلال ٥٥٦٠ سنة منذ عرف تاريخ البشرية حدثت ٣٤٥٣١ حربا بمعدل ٢,٥ حرب كل عام ، كما تبين أنه خلال ١٨٥ جيلا لم ينعم بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط (انظر : د / عبد الواحد الفار أسرى الحرب . الناشر : عالم الكتب سنة ١٩٧٥) . أما الحرب العالمية الثانية فقد بلغ فيها عدد القتلى ٨,٠٠٠,٠٠٠ وعدد المشوهين والعاجزين ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ، وعدد الجرحى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (العلاقات السياسية الدولية . د / أحمد سويلم العمرى) .

العنصر الثالث :

وهو عنصر إيجابى يتمثل فى وقوع الاشتباك المسلح واستخدام القوة والعنف ضد أطراف النزاع كل على حدة .

العنصر الرابع :

وهو عنصر السببية ، ويتعلق بالغرض المستهدف من لجوء الدولة إلى الحرب. وهذا العنصر يحقق مصلحتها أو أمانيها المشروعة[٩] .

وهذا التقنين لأصول الحرب وقواعدها يدل على أنها قدر البشرية الذى لا تستطيع الفكاك منه ، وإن رغبت فى ذلك وسعت إليه ، أو كما يقول فولتير : (إن الإنسان سيقتتل دائما مع غيره من بنى البشر فلا مفر من ذلك[١٠] .

ولكن هذا لا يمنع من ظهور المحاولات المستمرة لوقف ذلك النزيف البشرى ولتضييق مجال الحرب وحصرها فى أضيق نطاق .

فلقد عكست المجهودات الدولية اقتناعا عاما بأن الحروب التى تستهدف عدوان الشعوب القوية على الشعوب الضعيفة إنما هى جريمة دولية فى حق البشرية ، وأكد تصريح عصبة الأمم سنة ١٩٢٧ على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، ولكن هذا التصريح رغم موافقة كثير من الدول عليه لم يفرض عقوبة على الحرب[١١] ومن ثم فقد ظهر اتجاه يقول : بأن المعاهدات الدولية ما دامت لم تفرض عقوبة على الحرب فإنها بناء على ذلك لم تتفق على تجريمها .

---

(٩) انظر تفصيل ذلك فى : أسرى الحرب . د / عبد الواحد الفار من ص ٩ – س ٢٤ قانون الحرب : عبد العزيز على جميع ، عبد الفتاح عبد العزيز ، حسين درويش ص ١٢ .

(١٠) العلاقات السياسية الدولية فى ضوء القانون الدولى العام . د / أحمد سويلم العمرى ص ١٤ .

(١١) بعد الحرب العالمية الثانية اتفقت الدول الكبرى فى ١٨ / ٨ / ٤٥ على توقيع اتفاق بإنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمى الحرب التابعين للمحور الأوربى ، ولم يكن الغرض من ذلك توقيع العقوبات على الجرائم التى تحدث أثناء الحرب فقط ولكن أيضا على تدبير الحرب العدوانية أو بدئها ، وقد أعدت لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية للمعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشرى . ومنها نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى (مبادىء القانون الدولى . د / محمد حافظ غانم ٧٢٣ ، القانون الدولى العام وقت السلم د / حامد سلطان / ٩٦٥ وما بعدها ، المنظمات الدولية . د / محمد حافظ غانم ص ١١٩ وما بعدها .